

5 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أ.د.

#سامي_الصقير | 21 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ مربى يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب - 00:00:06

في باب محظورات الاحرام قال رحمه الله الثالث قصد شم الطيب ومس ما يعلق واستعماله في اكل او شرب بحيث يظهر طعمه او ريحه فمن لبس او غطى رأسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه - 00:00:26
ومتى زال عذرها ازاله في الحال والا فدى الرابع ازالة الشعر من البدن. ولو من الانف وتقليل الاظفار. الخامس قتل صيد البر الوحشى المأكول والدلالة عليه والاعانة على قتله. وافساد بيظهه وقتل الجراد والقمل الى البراغيث. بل يسن - 00:00:45
قتل كل مؤذ مطلقا. السادس عقد النكاح ولا يصح السابع الوطء في الفرج ودعاعيه. والمباعدة دون الفرج والاستمناء باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:09

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى في اعدادي وذكر محظورات الاحرام قال الثالث قصد شم الطيب هذا هو المحظور الثالث من محظورات الاحرام على المحرم والدليل على تحريم الطيب على المحرم - 00:01:24
قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ولا يليس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ولقوله صلى الله عليه وسلم في في حديث ابن عباس رضي الله عنهمما في الذي وقصته ناقته - 00:01:46

قال اغسلوه بماء وسدر ولا تحنطوا والحنوض اخلاق من الطيب ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - 00:02:02

وقولها لاحرامه ولحله يدل على انه ما بين هذين الزمنين فان الطيب فان المحرم ممنوع من الطيب المحرم ممنوع من استعمال الطيب في ثوبه وبدنه او في مأكول او مشروب - 00:02:23
وذلك لأن المقصود بالمنع لأن المقصود بالمنع ترك الترفه والتلذذ بالطيب وهذا حاصل فيما اذا كان الطيب في مأكله ومشريبه او ملبيه وبدنه وقوله رحمه الله هنا قصد شم الطيب - 00:02:44

علم من انه لو شم الطيبة من غير قصد فلا شيء عليه وهو كذلك لانه لم يقصد وشم الطيب ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول ان يشم الطيب من غير قصد - 00:03:06

فهذا جائز بالاتفاق والقسم الثاني ان يتقصد شمه للترفة والتلذذ بل لاختباره وامتحانه كما لو اراد ان يشتري طيبا فشمه المشهور من المذهب ان ذلك محرم والقول الثاني انه لا يحرم - 00:03:29

انه لا يحرم اذا قصد شمه للتلذذ والترفة هذا - 00:03:58
يتقصد شم الطيب للتلذذ والترفة هذا

قيل انه محرم بأنه وسيلة الى التطهير المحرم وقيل انه لا يحرم يعني تقصد الشم لا يحرم لانه لم يستعمل الطيب والشم ليس له اثر في البدن ولا في الثوب - 00:04:23

والاحتياط ان لا يفعل ذلك يعني الا يشم الطيب تلذا اه طيب تطيب عند ابتداء احرامه فهل اذا احرم يلزمه ان يزيل هذا الطيب
الجواب لا يلزمه. فإذا تطيب عند احرامه ثم احرم فله ان يستديم الطيب - 00:04:48

ولهذا في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيس المسك في مفارق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان
يستديم ومن هذا الحديث ومن غيره اخذ العلماء القاعدة المشهورة الاستدامة اقوى من الابتداء - 00:05:18

هذه من المسائل التي يفرق فيها بين استدامة الشيء وبين ابتدائه ومنها هذه المسألة الطيب فيستحب للمحرم عند
احرامه ان يتطيب ويحرم عليه بعد ان يحرم لكن له ان يستديم الطيب - 00:05:39

الذى وضعه قبل احرامه ومن ذلك ايضا خطاب الانثى المذهب انه يستحب عند الاحرام ويكره ومن المسائل ايضا عقد النكاح محروم
كما سيأتي بالنسبة للمحرم دون الرجعة المحروم يحرم عليه ان يعقد نكاحا. لكن يجوز له ان يراجع - 00:06:02

بان الرجعة ليست ابتداء عقد وانما هي استدامة نكاح ومنها ايضا من المسائل التي يفرق فيها بين الاستدامة والابتداء الصيد فيحرم
على المحرم ان يتملكه ابتداء بغير ارت واما استدامته فهو جائز - 00:06:30

فلو ان محurma احرم فلو ان شخصا احرم عليه حال احرام ان يتملك الصيد ولكن لو احرم وفي ملكه صيد فإنه
لا يؤمر بأن يزيل ملكه عنه - 00:06:56

بل يزيل يده المشاهدة عن الصيد كذلك ايضا الكحل الاسود وبالزينة مكروه بعد الاحرام دون استدامة ذلك اذا فعلته المرأة قبل
احرامها اذا نقل من من محظورات الاحرام التي تحرم بعد الاحرام الطيب - 00:07:17

وهنا مساء وهي لو ان شخصا تطيب عند احرامه ثم احرم ثم اراد ان يتوضأ فهل يجوز له ان يمس الطيب الذي وضعه على رأسه او
على لحيته بحيث انه بمسه سوف ينتقل الطيب - 00:07:45

سوف ينتقل من رأسه الى يده او من لحيته الى يده وربما نزل الى بقية البدن الجواب انه يجوز ذلك وذلك ان الطيب اما ان ينتقل
الى البدن واما ان ينتقل الى ثياب الاحرام - 00:08:09

فاذًا تطيب المحرم ثم احرم وانتقل اه الطيب الى ثياب احرامه فانه يجب عليه ان يغسله ان يغسل اثر الطيب سيزيل اثره واما اذا
انتقل الطيب الى البدن الى الجسد - 00:08:29

فهذا على قسمين القسم الاول ان يكون انتقاله بغير فعله ان يكون انتقال الطيب بغير فعل من المحرم كما لو تطيب في رأسه وفي
لحيته ثم سال الطيب الى رقبته او الى صدره بعرق او شمس فهذا لا يتأس به لانه من غير فعله - 00:08:50

والقسم الثاني ان يكون انتقال الطيب يكون انتقال الطيب الى البدن بفعله فهذا فيه تفصيل فان كان بسبب شرعي الوضع كما لو
توضأ ومسح رأسه الطيب هنا انتقل بفعله لكن بسبب - 00:09:20

شرعى فلا يتأس بذلك واما اذا كان انتقاله بغير سبب شرعى فتجب ازالته. كما وضع يده على رأسه ثم مسح بها صدره او
يدع فتجب ازالته. اذا انتقال الطيب - 00:09:41

ان انتقل الى ثياب الاحرام وجب غسله وازالته واما انتقل الى البدن فهذا على قسمين القسم الاول ان يكون انتقاله بغير اختيار
الانسان كما لو سأل بسبب عرق او او شمس - 00:10:02

فلا يتأس بذلك والقسم الثاني ان يكون انتقاله بفعل منه فان كان سببه شرعاً كالوضوء والاغتسال فلا يتأس واما
اذا كان انتقاله من غير سبب شرعى فانه تجب ازالته - 00:10:22

يقول المولد رحمه الله ومس ما يعلق به. يعني ما يعلق بالممسوس فلو مس موضعًا فيه طيب فاصاب يده وجب عليه ان يغسله لأن
الطيب هنا انتقل بفعل منه ومن غير سبب - 00:10:45

شرعى هذا رحمه الله هو استعماله في اكل او شرب بحيث يظهر طعمه او ريحه فلو صنع طعاما فيه طيب فيه زعفران او ورد او ماء
وضع فيه وردا فانه في هذه الحال لا يجوز له ان يستعمله - 00:11:04

لأنه استعمال استعمال للطيب. اذا المحرم ممنوع من استعمال الطيب في بدنه وثوبه وملائكة ومشربه ثم قال رحمه الله فمن لبس هذا

تغريب للحكم على ما تقدم فمن لبس او تطيب او غطى رأسه - [00:11:25](#)
ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه وهذا تقدم لنا في اه اول هذا الباب ان محظورات الاحرام من حيث العذر الجهل والنسيان
[00:11:52](#)
والاكرام على قسمين اسم يعذر فيه بالجهل والنسيان والاكرام -
وضابطه ما لا اتلاف فيه اتلاف فيه واما القسم الثاني فهو ما لا يعذر وهو ما كان فيه اتلاف حلق الشعر او ازالته وتقليل الظفر والوطعه
وقتل الصيد فهذه تجب فيها الفدية مطلقا - [00:12:12](#)
وسيأتي قال فمن لبس يعني مخيطا او تطيب او غطى رأسه ناسيا او جاهلا ناسيا النسيان هو ذهول القلب عن امر معلوم او جاهلا
[00:12:35](#)
جاهلا والجهل عدم العلم والجهل هنا شامل للجهل بالحال -
والجهل بالحكم انه محرم والجهل بالحكم ان يجهل ان هذا الشيء منع على المحرم وكلاهما عذر او مكرها والاكرام هو الزام الغير بما لا يريد قوله كان ام فعلا - [00:13:01](#)
وكلاهما وكل هذه عذر. النسيان والجهل والاكراء والدليل على ذلك عمومات الاadle قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا.
[00:13:28](#)
قال الله قد فعلت وقال وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت -
قلوبكم وقال من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان الاية النسيان والجهل والاكرام عذر. قال فلا شيء عليه
يعني من الفدية فلا يأثم ولا فدية عليه - [00:13:49](#)
قال ومتى زال عذرها ما تزال عذرها بذكر الناس او علم الجاهل او زال الاكراء ازاله في الحال لانه في الاول حال نسيانه او جهله او
او اكراهه كان معذورا - [00:14:10](#)
فلما زال عذرها ولما زال العذر وجب عليه الكف ولهاذا قال ومتى زال عذرها ازاله في الحال فمتي تذكر الناس او علم الجاهل او زال
الاكرام لزمه ازالته في الحال من غير تراخ لانه ليس - [00:14:31](#)
معذورا والا فدى يعني والا اي وان لم يزله في الحال فدى لذلك لانه حينئذ اذا علم او تذكر او زال الاكراء لا عذر له فهو بمثابة من فعله
بل هو بل فعله حينئذ - [00:14:52](#)
عاما لا تلزم الفدية وهذا واضح ثم قال رحمه الله الرابع ازالة الشعر ازالة الشعر والدليل على تحريم ازالة الشعر بالنسبة للمحرم قول
الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - [00:15:14](#)
وفي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه لما حمل الى الرسول صلي الله عليه وسلم والقمل يتناشر على وجهه قال كما كنت ارى
الوجع بك ما ارى اتجد شاة؟ قال لا. قال فصوم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع - [00:15:42](#)
وهذا يدل على تحريم ازالة الشعر بالنسبة وقوله رحمه الله ازالة الكريمة ولا تحلقوا لكن المؤلف رحمه الله عبر بالازالة
لأنها لانها اعم من الحلق وتشمل ما لو ازال الشعر بحلق - [00:16:05](#)
او نتف او دواء او احراق او غير ذلك وقوله رحمه الله من البدن يعني ان ازالة الشعر بالنسبة للمحرم لا تختص بالرأس بل
تحرم ازالته من جميع البدن - [00:16:30](#)
اما الرأس اما بالنسبة للرأس النص اي انه منصوص عليه واما بقية البدن بقية البدن فهو ملحق بالرأس في جامع الترفة فالحق شعر
بقية البدن في شعر الرأس بجامع الترفة - [00:16:50](#)
ولهاذا قال ولو من الانف وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله ان شعر بقية البدن ملحق بالشعر الرأس فاذا ازال شيئا من شعر بدنده
هزيمة الفدية كما حرم عليه لزمه الفدية - [00:17:14](#)
اذا ازال ما تجب به الفدية واعلم ان حلق الشعر او ان ازالة الشعر تنقسم الى اقسام القسم الاول ان يزيل الشعر والمراد شعر الرأس ان
يزيل الشعر كله في حاجة - [00:17:39](#)
ان يزيل الشعر كله لحاجة كما لو حلق رأسه كله في حاجة فلا اثم عليه لكن عليه الفدية والدليل على ذلك ما تقدم من حديث كعب ابن
عجرة رضي الله عنه - [00:18:04](#)

فانه حمل الى الرسول صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فهو معذور ومع ذلك اوجب عليه والقسم الثاني ان يحلقه كله
بغير عذر كله بغير عذر عليه الاثم - [00:18:21](#)

والفذية لانه اذا وجبت الفدية في حق المعذور وغير المعذور من باب اولى والقسم الثالث ان يحلق بعضه مما يحصل به اماتة الاذى
ان يحلق من رأسه ما تحصل به اماتة الاذى - [00:18:43](#)

هذا ان كان لعذر فتجب الفدية ولا اثم عليه وان كان لغير عذر عليه الاثم والفذية القسم الرابع من اقسام حلق الرأس ان يزيل بعضه او
ان يحلق بعضه مما لا يحصل به اماتة الاذى - [00:19:08](#)

كما لو ازال من رأسه موضع حجامة كمال او زال من شعر رأسه موضع الحجامة المذهب ان عليه الفدية مذهب ان عليه الفدية والقول
الثاني انه لا فدية عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - [00:19:36](#)

ولم ينقل انه فدى ولو فدى نقل لكن هنا ان كان لي حاجة ولا اثم ولا فدية وان كان لغير حاجة فانه يأثم ولا فدية واما على المذهب
فتجب الفدية - [00:20:01](#)

مطلاقا القسم الخامس ان يزيل او ان يحلق شعرة او شعتين المذهب ان ذلك محرم فان ازال شعرة فعليه طعام مسكون في شعرة
طعام مسكون وفي شعتين في شعرة او في بعضها في شعرة او في بعضها طعام مسكون - [00:20:21](#)

وفي شعتين او بعضهما طعام مسكونين وفي ثلاث دم فلو انه نتف من رأسه شعرا وعده فصار اربع شعرات فعليه ماذا ولو نتف
شعرة واحدة فعليه طعام مسكون لكن هذا القول في الواقع لا دليل عليه - [00:20:50](#)

والصواب عنا انه اذا ازال شعرة او شعتين او ثلاثا ولا شيء عليه فلو انه حك رأسه فسقط منه شيء من الشعر فانه
لا شيء عليه في دارك - [00:21:20](#)

طيب ثم قال المؤلف رحمه الله وتقليم الاظفار تقليم الاظفار اي انه يحرم على المحرم ان يقلم اظفاره والدليل نعم وقول التقليم
الاظفار ليس الامر خاصا بالتكليب بل لو قلماها - [00:21:38](#)

او قصها وسواء كانت من يد او رجل قالوا حتى ولو كان من اطبع زائدة حتى لو كان في اطبع زائدة وقل ما ظفر هذا الاصبع فانه
يحرم عليه وتجب عليه فدية - [00:22:01](#)

لان هذا الظفر ينسب اليه والدليل على تحريم تقليم الاظفار بالنسبة للمحرم. القياس على ازالة شعر الرأس فالحقوا رحمهم
الله الحقوا بشعر الرأس شعرة بقية البدن والحقوا به ايضا تقليم الاظفار - [00:22:20](#)

بجامع الترفة والمحرم ممنوع من التظفر هذا الذي عليه جمهور العلماء بل اكثر العلماء على ذلك والقول الثاني وهو مذهب داود
الظاهري رحمه الله وجماعة الى القول الثاني وهو مذهب داود وجماة انه لا - [00:22:46](#)

يحرم على المحرم ان يزيل شعر بقية البدن ولا ان يقلم ظفره قالوا لي عدم الدليل على ذلك وليس هناك دليل صحيح صريح بل ولا
ضعيف يدل على تحريم ازالة شعر بقية البدن - [00:23:10](#)

او او تقليم الظفر وما دام ليس ثمة دليل فالاصل براءة براءة الذمة هذا الذي ذهب اليه آداود رحمه الله وهو مذهب الظاهرية لكن
مذهب الجمهور رحمهم الله على - [00:23:33](#)

تحريم ذلك ووجوب الفدية الاظفار اذا قلم ظفرا او بعظ ظفر فطعمه مسكون وفي ظفرين او بعض احدهما طعام مسكونين وفي
ثلاث لكن قالوا يعفى عما شق عليه فلو خرج - [00:23:52](#)

في عينه او انكسر ظفر فازاده وازالة او جرح طرح في ساقه او او يده فانقطع مع الجلد شيء من الشعر فانه لا شيء لا شيء عليه
فهمتم؟ هنا قلنا الساعة مثلا سقط - [00:24:17](#)

حصل ان جرح منقطع شيء من الجلد الذي عليه الشعر ولا شيء في ذلك وذلك لانه لم يتعد ازالة ذلك وليس هذا باختيار منه ولا
بفعل منه ثم قال المؤلف رحمه الله الخامس - [00:24:41](#)

قتل صيد البر قتل اعلم انه متى في النصوص الشرعية الى فضيل القتل فمعنى انه هذا المقتول لا يحل اكله متى عبر بلفظ القتل

معناه ان ذلك المقتول لا يحل اكله ولو كان مما يباح - 00:25:06

ولهذا والدليل على هذا ان الله عز وجل في سورة المائدة في اية الصيد قال يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم تعبر بالقتل
لان المحرم اذا صاد صيدا - 00:25:31

فانه لا يحل له ان يأكلها ويشهد له ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلت فاحسنوا قتلها.
واما ذبحتم فاحسنوا الذبح - 00:25:51

وقوله اذا ذبحتم يعني فيما يؤكل وقوله اذا قتلتم يعني فيما لا يؤكل اذا متى عبر الشارع بلفظ القتل متى عبر عن المقتول بلفظ
القتل فان معناه ان ذلك لا يحل - 00:26:09

وقوله قتل القتل واذهاق النفس مباشرة او تسببا وقتل الصيد بالنسبة المحرم على قسمين مباح ومحرم مباح ومحرم المحرم مباح
ومحرم من محرم ان يقتله ابتداء من غير سبب ان يقتله ابتداء من غير سبب - 00:26:29

كما لو قتله ليأكله تلذذا ونحو ذلك هذا محرم ولا يباح اكله والثاني مباح القسم الثاني قتل مباح وله ثلاث صور الاولى ان
يضطر اليه والثانية ان يصلو عليه - 00:27:07

والثالثة ان اه يقتله يتسبب في قتله بتخلصه من خطر كما لو وقع في شرك او في شبكة ونحوها فاراد ان يخلصه فترتب على
ذلك ان الصيد مات ففي هذه الحال - 00:27:35

نقول لا شيء عليه لا يأثم بذلك اذن قتل الصيد محرم ومحرم المحرم ان يقتله ابتداء من غير السبب والمباح له ثلاث سور.
الاولى ان يضطر اليه فاذا اضطرت - 00:27:58

الى الصيد فانه يجوز قال الله عز وجل وقد فعل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطرتم اليه والثاني ان يصلو عليه فيقتله دفعا لاذاه يا
ابو عماد لانه قتله دفعا لاذيته - 00:28:20

ومن اتلف شيئا لدفع اذاه له لم يظمه. وان اتلفه لدفع اذاه به ظمنه مفهوم من قتل شيء من اتلف شيئا من اتلف شيئا لدفع اذاه له لم
يضمون وان اتلفه لدفع اذاه به ضممه - 00:28:41

فمثلا لو ان محرا صال عليه حيوان او غير محرم. انسان مثلا صال عليه بغير. او صال عليه حيوان فقتل دفعا عن نفسه هل عليه
ضمان وان اتلفه لدفع اذاه به - 00:29:06

فانه يضمنه مثل حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه عادته هوام رأسه هو حلق رأسه هل الذي اذاه شعر الرأس او الهوام
التي في الرأس الهوام الرأس ومع ذلك لما اتلفه بدفع اذاه به - 00:29:27

فانه ايش يضمنه فاذا نقول قتل الصيد المباح اذا اضطر اليه او الصالة عليه او اراد تخلصه من شبكة او شبك او نحوه فترتب على
ذلك ان مات فانه لا ضمان عليه - 00:29:50

والصيد المحرم على المحرم هو ما هو الصيد المحرم على المحرم نقول هو صيد البر والمراد به الحيوان البري المأكول المتواحش
طبعا الصيد المحرم على المحرم الحيوان البري المأكول المتواحش طبعا - 00:30:12

فخرج بقولنا الحيوان البري خرج به البحري قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال ابن عباس رضي الله
عنهم صيده ما اخذ حيا وطعامه ما اخذ ميتا - 00:30:39

الثاني صيد البر المأكول فاما غير المأكول فانه لا يأس به لانه لا يسمى اصلا صيدا المتواحش طبعا احترازا من المستأنس فلو انه صاد
دجاجة او ذبح شاة او بقرة او بغيرها من بهيمة الانعام - 00:31:02

فانه لا ضمان عليه اذا كان في ملكه والمراد المتواحش طبعا يعني اصلا وضده المستأنس والاعتبار بالاصل فلو استأنس وحشي او
تواحش انسى الاعتبار فلو ان دجاجة تواحشت فهل ينتقل حكمها ان تكون صيدا - 00:31:34

ولو ان حمامه استأنست فهل تكون انسية لاما الاعتبار بالاصل اذا الصيد المحرم على المحرم هو الحيوان البري المأكول المتواحش
طبعا وما هو الصيد المحرم على المحرم الصيد المحرم على المحرم ما صاده - 00:32:03

بنفسه او صيده لاجلها او كان له اثر في صيده بدلالة او اشارة او اعانته هذا الصيد المحرم على المحرم الصيد المحرم ثلاثة انواع
ثلاث صور اولا ما صاده اي باشر صيده - 00:32:30

لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال النبي صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم صيد البر لكم حلال ما لم تصيده او يصيده لكم - 00:32:52

الثاني ما صيد لاجله ؟ يعني لاجل المحرم ودليلهما في الصحيحين من حديث صعب ابن حثام رضي الله عنه انه صاد الرسول صلى الله انه اهدى للرسول صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا . وهو بالابواء او والدان - 00:33:08
صاده لاجل النبي عليه الصلاة والسلام فرد وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم الثالث ما كان له اثر في صيده في اشارة وجلاة او اعانته ولو بمناولة السلاح - 00:33:28

ودليله ما في الصحيحين من هدي ابي قتادة رضي الله عنه انه صاد صيدا اعانته الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فسأل فسألهما النبي صلى الله عليه فطلب من الصحابة ابو قتادة طلب من الصحابة ان يعينوه فابوا - 00:33:48
فأسألهما النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله وقال هل احد منكم اشار اليه بشيء ؟ قال لا فقالوا لا قال كلوا فدل هذا على ان المحرم اذا اعان ان ان المحرم اذا اعان على قتل الصيد فانه لا يحل له - 00:34:08
اذا الصيد المحرم عن المحرم ما صاده او صيد لاجله او كان له اثر في صيدها باعانته او دلالة ولو بمناولة ال او اعارة الله صيد يعني لو قدر مثلا حلالا قال للمحرم اعرني - 00:34:28

هذا السلاح لاصيد به فاعاره اي انه يحرم عليه ان يأكله طيب وما حرم على محرم ما حرم من الصيد على محرم لا يحرم على محرم غيره لا حرم على محرم يعني لو ان ام مثلا صاده لمحرم - 00:34:50
فيجوز ان يأكله محرم اخر قال رحمه الله وافساد بيضه اي ان المحرم يحرم عليه ان يفسد البيض الصيد ويضممه اذا افسده قال وقتل الجراد يعني يحرم على المحرم ان يقتل الجراد - 00:35:12

لانه صيد ويضممه اعني الجراد سواء قتله مباشرة او تسببا او تسببا اه يقول المؤلف والقمل يعني انه يضممه ويحرم عليه وظاهر كلامه انه يحرم سواء كان القبر في رأس ام في غيره - 00:35:36
والقول الثاني ان قتل القمل لا يحرم على المحرم لانه ليس صيدا في الواقع لا يؤكل بل هو مما يؤذى فهو مؤذن في الواقع القمل مؤذن فقتله فهو ايضا فهو في الاصل ليس صيدا - 00:36:04

وقتله لا بأس به لان فيه دفعا للاذية قال لا البراغيث اي لا يحرم على المحرم ان يقتل البراغيث لانها مؤذية وليس صيدا ولهذا قال بل يسن بل هنا الاضرار هنا اضراب انتقالى - 00:36:25
بل يسن قتل كل مؤذن مطلقا وهذا ضابط او قاعدة يسن مطلقا قتل كل مؤذن في حل او حرام فكل حيوان مؤذن فانه يسن قتله والحيوانات من حيث القتل وعجمة - 00:36:52

على اقسام ثلاثة القسم الاول ما امر الشارع بقتله ما امر الشارع بقتله وهي سبعة خمس منها بل ست منها ورد في حديث عائشة خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرام - 00:37:18

الغراب والحزاء والحياة والقرب والكلب العقور اضف اليها الوزغ كم سبعة هذى تقتل مطلقا هل يسن قتلها والقسم الثاني ما نهى الشارع عن قتله الشارع عن قتله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:44
عن قتل اربع من الدواه النملة والنحله والهدهد والصورة دي والقسم الثالث ما سكت الشارع عنه ما سكت الشريعا فلم يأمر في قتله ولم ينه عن قتله فهذا مما اختلف فيه العلماء رحهم الله - 00:38:13

قتله مباح او محرم او مكره فمن العلماء من قال ان قتله مباح لانه لم يرد فيه امر ولا نهي وهذا هو حقيقة المباح المباح شرعا ما لم يرد فيه - 00:38:39
امر ولا نهي وقيل ان قتله منهى عنه. اما تحريما واما كراهة قالوا لي امرین اولا انها تسبح بحمد الله وان من شيء لا يسبح بحمده

واثانيا انها اية على قدرة الله عز وجل - 00:38:59

وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد وظاهر كلام فقهائنا رحمة الله انها لا تقتل الا لسبب الا لسبب فإذا كان هناك سبب من اذية او غيرها فانها تقتل والا - 00:39:25

فانها ترك اذن الحيوانات التي الحيوانات من حيث القتل على هذه الاقسام الثلاثة الاول ما يسن قتله وهي الواردة في حديث عائشة خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحلي والحرم الغراب - 00:39:44

والمراد بالغراب هنا الغراب الابقع والغراب الاسود الكبير الغربان ثلاثة انواع الغراب الابقع وهو الذي في بطنه او ظهره بياض يسمى غراب البين والثاني الغراب الاسود الكبير هذان يقتلان والثالث - 00:40:04

الغراب الصغير ويسمى غراب الزرع ويتفدى على الزروع ويسمى غراب الزاغب يطير مع طائر اسمه الزاب فهذا يباح اكله الثاني الحية وهي معروفة فهي من المؤذيات والثالث العقرب وهي ايضا - 00:40:28

معروفة ومن خواصها انها لا تلسع او تلدغ النائم حتى يتحرك منه شيء وانها اذا حصل منها ان لدغت او لسعت تهرب الرابع الفأرة وهي الفويسقة معروفة والخامس الكلب العقور - 00:40:56

الذي عرف بالعقر والنهاش هذا مؤذن والسادس ايش؟ الحدية هذه تقتل لأنها مؤذية مؤذية وقد ذكروا ان الحدي لها خصائص من خصائصها اولا انها تقف اثناء طيرانها تقف جناحيها في السماء وتوقف - 00:41:28

ما تسقط والثاني انها لا تخطف الا من جهة الشمال والثالث ايضا انها مغرمة بكل شيء لونه احمر فهي تخطف اللحم وتسرق فلتخطف كل شيء لونه احمر وقد ثبت في - 00:42:01

صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان وليدة سوداء كانت عند حي من احياء العرب فاعتقوها وبقيت عندهم فخرجت ذات يوم مع جارية لمواليها هذه الجارية خرجت تريد الاغتسال - 00:42:21

وكان معها او وكان عليها وشاح السيد احمر تضعه على رقبتها تتحلى به فلما ارادت ان تدخل المغتسل وضعت الوشاح على صخرة او حجر ودخلت المغتسل فلما خرجت لم تجده ان اتت الحدية وخطفته - 00:42:45

وهررت لما خرجت ولم تجد هذا الوشاء اخبرت اهلها فاتهموا هذه الوليدة ففتثوها حتى في بعض الروايات فتشوا فرجها ولم يجدوا شيئاً فيهم كذلك اذ اتت الحدية والقت الوشاح شعره - 00:43:05

انها بريئة وانها متهمة لما عرفوا ذلك فيما بعد هي يعني صار في قلبها شيء فذهبت الى المدينة ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلمت قالت عائشة رضي الله عنها وكانت تجلس عندها تحدثها قالت قلما جلست عندي الا وذكرت - 00:43:29

قصة الوشاح متأثرة وتقول ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه من بلدة الكفر نجاني الانسان قدر الله عز وجل عليها هذا الامر وهذه المصيبة وهذا الامر المكرور لكن العاقبة - 00:43:56

حميدة كما قال الله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم يعني يعلم ما فيه الخير لكم وما فيه الشر. وانت - 00:44:16

لا تعلمون وكانت رضي الله عنها تذكر كلما جلست مع عائشة تذكر قصة الوشاح ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه من بلدة الكفر نجاني طيب اذا نقول يسن مطلقا وقول مطلقا - 00:44:34

يعني في حل او حرام سواء كان الانسان حلالا ام محظيا الاطلاق انما يكون في مقابل قيد سابق او لاحق فعليه نقول يسن قتل كل مؤذن مطلقا يعني في حل - 00:44:55

او حرم وسواء كان الانسان حلالا ام حراما؟ يعني محظيا الله اعلم حاولنا نستمر مع ان الفقهاء رحمة الله يقولون اذا افترش اذا مشى على طريق اذا افترشت الجراد الطريق - 00:45:16

فان كان لهم طريق اخر وسلك هذا الطريق الذي افترشه الجراد ليقتل الجراد ضمه وان لم يكن له طريق سواه وحينئذ يدخل تحت

القاعدة انه اتلفه لدفع اذاه يعني مثلا انسان يمشي في الطريق - 00:45:50

هنا طريق كله جراد قد افترش الطريق. طريق اخر ليس فيه جراد وقال انا اريد ان امشي مع هذا الطريق وصار يطأ الجراد ويقتلوه المذهب يضمنه يضمنه لانه اتلفه اتلفه مباشرة - 00:46:09

واما اذا لم يكن له طريق الا هذا الطريق الذي افترشه الجراد فلا ضمان عليه ووجه ذلك انه اتلفه لدفع اذاه له وليس به نعم مثل تعرفون البراغيث مثل حشرة مثل تشبه الجراد او قريبة منها - 00:46:30

في شيء صغير وفيك كبير اذا نرى النور الاصفر مفهوم قولك ابيظ انه اصفر لا صحيح النور ابيض اشد الحشرات تأتي الى النور الابيظ اشد من اتيانها الى النور الاسود - 00:47:11